

Distr.: Limited
21 July 2014
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الثامنة والستون

البند ٣٣ (ب) من جدول الأعمال

تعزيز دور الوساطة في تسوية

المنازعات بالوسائل السلمية

ومنع نشوب النزاعات وحلها

أذربيجان، إسبانيا، إستونيا، ألبانيا، ألمانيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، أيرلندا،
أيسلندا، إيطاليا، باكستان، بالاو، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش،
بنما، بنن، بوركينا فاسو، بروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، تركيا، الجبل الأسود،
الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا، جورجيا،
الدانمرك، رواندا، رومانيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سلوفاكيا، سلوفينيا،
السويد، سويسرا، سيشيل، العراق، الفلبين، فنلندا، قطر، كرواتيا، كوستاريكا،
كولومبيا، كيريباس، لاوس، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، ماليزيا، المكسيك،
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، نيوزيلندا،
هنغاريا، هولندا، اليابان: مشروع قرار: مشروع قرار

تعزيز دور الوساطة في تسوية المنازعات بالوسائل السلمية ومنع نشوب
النزاعات وحلها

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٢٨٣/٦٥ المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١١ و ٢٩١/٦٦،
المؤرخ ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ بشأن تعزيز دور الوساطة في تسوية المنازعات بالوسائل
السلمية، ومنع نشوب النزاعات وحلها، وإلى جميع قرارات الجمعية العامة الأخرى



الرجاء إعادة استعمال الورق

280714 240714 14-57999 (A)



ذات الصلة، وقرارات مجلس الأمن وبياناته الرئاسية المتعلقة بالوساطة، والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية،

وإذ تسترشد بالمقاصد والمبادئ المجسدة في ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تعيد تأكيد التزامها باحترام سيادة جميع الدول وسلامتها الإقليمية واستقلالها السياسي،

وإذ تشير إلى الفصل السادس، بما في ذلك المادة ٣٣ من الميثاق، والمواد الأخرى ذات الصلة بالوساطة، فضلا عن الفصل الثامن من الميثاق، والمواد الأخرى ذات الصلة، في جملة أمور، بالدور الذي تضطلع به المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية في مجال الوساطة،

وإذ تضع في اعتبارها مسؤولياتها ومهامها وسلطاتها بموجب الميثاق، وإذ تشير من ثم إلى جميع قراراتها ذات الصلة بالمسائل المتعلقة بتسوية المنازعات بالوسائل السلمية ومنع نشوب النزاعات وحلها، بسبل منها الوساطة،

وإذ تعيد تأكيد دور وسلطة كل من الجمعية العامة ومجلس الأمن في صون السلام والأمن الدوليين وفقا للميثاق،

وإذ تنوّه بالجهود التي يبذلها مجلس الأمن من أجل تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية في التسوية السلمية للمنازعات ومنع نشوب النزاعات وحلها، بما في ذلك من خلال الوساطة، والتشجع على استمرار التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، حسب الاقتضاء، وفقا للميثاق،

وإذ تعيد تأكيد التزامها بدعم المساواة في السيادة بين جميع الدول واحترام سلامتها الإقليمية واستقلالها السياسي وواجب الدول الأعضاء الامتناع في علاقاتها الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها بأي شكل يتعارض مع مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها ودعم تسوية المنازعات بالوسائل السلمية وبما يتفق مع مبادئ العدالة والقانون الدولي، وحق الشعوب التي لا تزال تترزح تحت السيطرة الاستعمارية أو الاحتلال الأجنبي في تقرير المصير، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، واحترام تساوي الجميع في الحقوق دون أي تمييز على أساس العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين، والتعاون الدولي على حل المشاكل الدولية ذات الطابع الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو الإنساني والوفاء بحسن نية بالالتزامات المتعهد بها وفقا للميثاق،

وإذ تضع في اعتبارها أن النزاعات المسلحة وغيرها من أنواع النزاع والإرهاب، بجميع أشكاله ومظاهره، وأخذ الرهائن لا تزال مستمرة في كثير من أنحاء العالم،

وإذ تذكّر بأن تسوية المنازعات بالوسائل السلمية ومنع نشوب النزاعات وحلّها، وفقاً للميثاق والقانون الدولي، بوسائل منها الوساطة، تظل من بين المسؤوليات الرئيسية للدول الأعضاء، دون المساس بأحكام المادة ٣٦ من الميثاق،

وإذ تسلّم بأن الوساطة التي تتسم بالمسؤولية والمصادقية تستلزم جملة أمور، منها الملكية الوطنية، وموافقة الأطراف في منازعة بعينها أو نزاع بعينه، وحياد الوسطاء وامتثالهم للولايات المتفق عليها واحترام السيادة الوطنية والامتنال للالتزامات الدول وغيرها من الجهات الفاعلة المعنية بموجب القانون الدولي، بما في ذلك المعاهدات السارية، وتأهب الوسطاء للتنفيذ، بما في ذلك توفر الخبرات فيما يتصل بعملية الوساطة والخبرات الفنية، واتساق جهود الوساطة وتنسيقها وتكاملها،

وإذ تشدد على أن العدالة والحقيقة من اللبنات الأساسية لتحقيق سلام مستدام،
وإذ تقدّر الجهود التي يبذلها الأمين العام والدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية والجهات الفاعلة المعنية الأخرى للتشجيع على استخدام الوساطة، وإذ تحيط علماً في هذا الصدد بتوجيهات الأمم المتحدة من أجل الوساطة الفعالة^(١)،

وإذ تشدد على ضرورة مواصلة الدول الأعضاء فضلاً عن الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية تحسين قدراتها، حسب الاقتضاء، في مجال تسوية المنازعات بالطرق السلمية ومنع نشوب النزاعات وحلّها، بما في ذلك من خلال الوساطة، من أجل السلام المستدام،

وإذ تشير إلى المساعي الحميدة التي يبذلها الأمين العام، وتقدير جهوده الرامية إلى مواصلة تعزيز قدرات الأمم المتحدة في مجال دعم الوساطة، وفقاً للولايات المتفق عليها،

وإذ تعرب عن ارتياحها للشراكات والتعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية في مجال الوساطة، وللجهود التي يبذلها الأمين العام من أجل العمل مع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية على تعزيز قدراتها في مجال دعم الوساطة، بناء على طلبها ووفقاً للولايات المتفق عليها،

وإذ تشجّع الأمين العام على دعم الجهود الإقليمية ومبادرات الدول الأعضاء، فضلاً عن المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، الرامية إلى تعزيز الوساطة ومنع نشوب النزاعات وتسويتها، بناء على الطلب، ووفقاً للولايات المتفق عليها،

(١) A/66/811، المرفق الأول.

وإذ تعيد تأكيد دور المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية في صون السلام والأمن الدوليين وفقا لأحكام الفصل الثامن من الميثاق، وإذ تحيط علما بأهمية الدور التي تضطلع به تلك المنظمات كجهات وسيطة، ضمن حدود الولايات المتفق عليها، في العديد من المناطق، متصرفة بناء على موافقة الأطراف في منازعة بعينها أو نزاع بعينه،

وإذ تسلّم بأن المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية يمكن أن تفيد جهود الوساطة من خلال ما تتوخاه من نهج محددة نابعة من القرب الجغرافي والثقافي والتاريخي، فضلا عما لديها من معلومات تتعلق بحالات نزاع محلية محددة، في حدود ولاية كل منها، وأن تسهم في منع نشوب النزاعات المسلحة وحلّها،

وإذ تقرّ بأهمية المشاركة الكاملة والفعالة للمرأة في تسوية المنازعات بالوسائل السلمية ومنع نشوب النزاعات وحلّها في جميع المستويات وفي جميع المراحل ومن جميع الجوانب، وبأهمية توفير الخبرة الجنسانية الكافية لجميع الوسطاء وأفرقتهم، وإذ تشير إلى أنه يلزم بذل مزيد من الجهود من أجل تعيين المزيد من النساء لرئاسة أو قيادة مبادرات الوساطة من أجل السلام، وإذ تعيد في هذا السياق تأكيد التنفيذ التام والفعال لجميع قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة بالموضوع، بما في ذلك القرارات المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن، ولإعلان ومنهاج عمل بيجين^(٢)، وإذ ترحب كذلك بدور هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة) في هذا الصدد،

وإذ تسلّم أيضا بأن الجهات الفاعلة الوطنية وعلى مستوى المجتمع المدني ناشطة في مجال الوساطة، وتشجع مساهماتها وتنسيقها المستمر من أجل تحسين التكامل في أنشطة الوساطة، عند الاقتضاء، في هذا الصدد،

وإذ ترحب بمساهمة الاتحاد الأفريقي المتزايدة في الجهود المبذولة من أجل تسوية النزاعات بين أعضائه، وإذ تعرب عن دعمها لمبادرات السلام التي تقوم بتنفيذها المنظمات الأفريقية الإقليمية ودون الإقليمية،

١ - تكرر تأكيد ضرورة أن تتقيد جميع الدول الأعضاء على نحو تام بالتزاماتها على النحو الوارد في ميثاق الأمم المتحدة، بما في ذلك في مجال تسوية المنازعات بالوسائل السلمية ومنع نشوب النزاعات وحلّها؛

(٢) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

- ٢ - **ترحب** بما تقدمه الدول الأعضاء، فضلا عن الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية من إسهامات في جهود الوساطة، حسب الاقتضاء؛
- ٣ - **تدعو** الدول الأعضاء، فضلا عن الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، إلى أن تواصل، حسب الاقتضاء، الاستفادة من الوساطة وغيرها من الأدوات المذكورة في الفصل السادس من الميثاق على النحو الأمثل من أجل تسوية المنازعات بالوسائل السلمية ومنع نشوب النزاعات وحلها؛
- ٤ - **تشجع** الدول الأعضاء، فضلا عن الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، على مواصلة تحسين قدراتها، حسب الاقتضاء، في مجال تسوية المنازعات بالطرق السلمية ومنع نشوب النزاعات وحلها؛
- ٥ - **تشجع أيضا** الدول الأعضاء، فضلا عن الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية على زيادة الإلمام بأهمية الوساطة، حسب الاقتضاء، من خلال جملة أمور، منها تنظيم المؤتمرات والحلقات الدراسية وحلقات العمل، وترحب في هذا الصدد بالمبادرات الإقليمية الرامية إلى تعزيز الوساطة في مناطقها، من قبيل الوساطة في مبادرة البحر الأبيض المتوسط؛
- ٦ - **تشجع** على استخدام توجيهات الأمم المتحدة من أجل الوساطة الفعالة في جهود الوساطة، حسب الاقتضاء، وذلك وفقا للمقاصد والمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة؛
- ٧ - **تشجع** الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية على تعزيز مشاركة المرأة على قدم المساواة مع الرجل وعلى نحو كامل وفعال في جميع محافل تسوية المنازعات بالوسائل السلمية ومنع نشوب النزاعات وحلها وعلى جميع المستويات، ولا سيما على مستوى صنع القرار؛
- ٨ - **تشجع** الأمين العام على أن يواصل تعيين نساء يتولين رئاسة أو قيادة جهود الوساطة، وكأعضاء في أفرقة الوساطة، في عمليات السلام التي ترعاها الأمم المتحدة، وكذلك من أجل كفالة الخبرة الجنسانية الكافية لجميع عمليات الأمم المتحدة، وتدعو الدول الأعضاء، فضلا عن المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، إلى بذل جهود مماثلة؛
- ٩ - **تشجع** الدول الأعضاء على الاستفادة، حسب الاقتضاء، من قدرات الأمم المتحدة وقدرات المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، حيثما انطبق، وعلى تعزيز الوساطة في علاقاتها الثنائية والمتعددة الأطراف؛

١٠ - تدعو جميع الدول الأعضاء إلى النظر في تقديم الدعم السياسي المستمر والخبرات والموارد الكافية وفي الوقت المناسب، بما في ذلك من خلال الأمم المتحدة، لأغراض الوساطة، وعند الاقتضاء، من أجل تنفيذ النتائج المتفق عليها في عمليات الوساطة، بهدف ضمان نجاحها، وكذلك من أجل أنشطة بناء قدرات الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية في مجال الوساطة؛

١١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل عرض مساعيه الحميدة وفقاً للميثاق ولقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة بالموضوع، وأن يواصل تقديم الدعم في مجال الوساطة، عند الاقتضاء، للممثلين والمبعوثين الخاصين التابعين للأمم المتحدة، وكذلك للدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، بناء على طلبها؛

١٢ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل العمل مع الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية المعنية، بناء على الطلب ووفقاً للولايات المتفق عليها، من أجل بناء القدرات في مجال الوساطة لغرض تسوية المنازعات بالوسائل السلمية ومنع نشوب النزاعات وحلها، بما في ذلك من خلال الدورات التدريبية وتبادل الموظفين؛

١٣ - **تشجع** الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية على عقد حوارات منتظمة بشأن الوساطة بناء على جداول أعمال تتفق عليها فيما بينها، وتبادل الآراء والمعلومات والدروس المستفادة، وتحسين التعاون والتنسيق والاتساق والتكامل في سياقات وساطة محددة، وفقاً للولايات المتفق عليها، وحسب الاقتضاء؛

١٤ - **تؤكد** أهمية إقامة المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية لشراكات وعلاقات تعاون مع الأمم المتحدة وفيما بينها ومع المجتمع المدني، وأهمية إنشاء آليات لتحسين تبادل المعلومات والتعاون والتنسيق لكفالة اتساق وتكامل الجهود التي تبذلها الجهات الفاعلة التي تشارك في عملية وساطة بعينها؛

١٥ - **تشدد** على أهمية تيسير الوسطاء للتفاعل بين الأطراف المعنية وأصحاب المصلحة الآخرين، حسب الاقتضاء، وكذلك العمليات الوطنية الشاملة في تنفيذ النتائج المتفق عليها في عمليات الوساطة؛

١٦ - **ترحب** بالجهود التي تبذلها المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية التي طورت قدراتها وهيكلها وأطرها السياسية في مجال الوساطة ومنع نشوب النزاعات وحلها، وتشجع المنظمات المهتمة الأخرى، وفقاً لولايتها التي تقررها الدول الأعضاء التي تنتمي إليها، إلى بذل جهود مماثلة، حسب الاقتضاء؛

١٧ - تشجع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية على أن تعين، حسب الاقتضاء، جهات لتنسيق الوساطة، وتقوم بشكل منتظم بإبلاغ معلومات الاتصال إلى الأمين العام، وتطلب إلى الأمين العام أن يحتفظ بهذه المعلومات ويتيحها للدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، حسب الاقتضاء؛

١٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها السبعين عن التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية بشأن الوساطة، فضلاً عن السبل الممكنة لتعزيز هذا التعاون، وأن يعقد جلسات إحاطة منتظمة من أجل زيادة توثيق التشاور مع الدول الأعضاء، فضلاً عن المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، وزيادة الشفافية؛

١٩ - تدعو الأمين العام إلى مواصلة إطلاع الدول الأعضاء على أنشطة الوساطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة؛

٢٠ - تشجع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية على مواصلة تعزيز التبادل المواضيعي غير الرسمي مع الدول الأعضاء بشأن القضايا ذات الصلة بالوساطة، حسب الاقتضاء، ووفقاً للميثاق؛

٢١ - تقرر مواصلة النظر في مسألة "تعزيز دور الوساطة في تسوية المنازعات بالوسائل السلمية ومنع نشوب النزاعات وحلها" في دورتها السبعين.